

دكتور
سامى نجيب
أستاذ التأمين
كلية التجارة - جامعة بنى سويف
رئيس شعبة بحوث وإدارة الأخطار والتأمين
أكاديمية البحث العلمى والتكنولوجيا
خبير تأمين إستشارى ومحكم

مقالات تأمينية

* فى مجال الصناديق الخاصة

محور الإدارة الناجحة لصناديق التأمين
الخاصة عامة
وصناديق إدخار المعاشات خاصة

2011

دار التأمينات : 6 شارع محمود حافظ ، ميدان سفير ،
مصر الجديدة ، ص.ب 5878 هليوبوليس غرب ، رقم بريدى 11771
ت : 26437339 - 26357121 فاكس : 26357121

محور الإدارة الناجحة لصناديق التأمين الخاصة عامة وصناديق إدخار المعاشات خاصة

- تمهيد
- مفهوم الصناديق الخاصة للتأمين (والمعاشات)
- الأسس الإكتوارية للصناديق تحدد ضوابط إدارتها لتحقيق أهدافها
- مبادئ استثمار المخصصات التأمينية
- توظيف أموال الصناديق في القانون المصري
- مقترحات الإدارة الناجحة للمخصصات (أموال الصناديق)

تمهيد : المشروع التأمينى صندوق خاص يديره عادة أعضاؤه إدارة منتخبة تطوعية لا تحصل على أجر وتسال فى أموالها الخاصة :

تنتشر صناديق التأمين الخاصة - كصناديق تأمين فئوية - فى مختلف دول العالم وعادة ما ينظر إليها كصناديق تأمين تكميلية أو إضافية لنظم التأمينات الإجتماعية للعاملين التى تهتم بتوفير الحماية التأمينية عند القدر الذى يتفق والمستويات العامة للأجور والدخول دون مراعاة المشروعات ذات المستويات المرتفعة من الأجور ودون مراعاة الإحتياجات الخاصة بالعاملين بمشروع بعينه وبالتالي أصبحت الحماية التكميلية أحد المطالب العمالية الأساسية فى العديد من القطاعات والمشروعات وتكون محلا لترحيب رجال الإدارة والأعمال، إذ يحققون من خلالها أهداف إدارية وفضلا عن ذلك فإن للصناديق الخاصة دورها الإقتصادى المرغوب فيه على المستوى القومى تجميعا للمدخرات وتنظيما للإستهلاك.

وإذ تتكون صناديق التأمين الخاصة على مستوى الإتحادات والنقابات العمالية والمهنية وعلى مستوى المنظمات والمشروعات الاقتصادية لتوفر لأعضاء تلك الهيئات حقوقاً ومزايا تأمينية .. فإنه بحكم العضوية الخاصة بتلك الصناديق فإن إدارتها تكون عادة لأعضائها وبالانتخاب.

وهكذا فإن من أهم سمات الصناديق الخاصة (سواء تلك التي تؤدي مزايا من دفعة واحدة أو على دفعات دورية تسمى بالمعاشات) تلك المتعلقة بإدارتها إذ يتكون مجلس الإدارة من أعضاء الصندوق ويديرون الصندوق إدارة تطوعية لا تحصل أساساً على مقابل مادي بل ينص القانون على مسئوليتها في أموالها الخاصة.

وإذ تهتم هذه الورقة بالإدارة الناجحة أو الفعالة للصناديق فإننا نستهدف الإدارة التي تحقق أهداف الصناديق في القدرة على الوفاء بالتزاماتها المستقبلية تجاه أعضائها والتي يتم تقديرها وفقاً لأسس إكتوارية تقوم على فروض من أهمها تلك المتعلقة بمعدلات ريع استثمار المخصصات الرياضية (أموال الصناديق) .

ومن هنا فإننا نبدأ ببيان مفهوم تلك الصناديق ثم ننتقل لبيان الأسس الإكتوارية لتقدير مزاياها وإشتراكاتها.

وفي ضوء ذلك يمكننا إستخلاص الشروط الواجب توافرها في استثمار المخصصات التأمينية للمزايا الدورية وغير الدورية (أموال الصناديق) والأحكام القانونية التي تقرر أوجه ونسب الإستثمار.

وإذ تتمثل غاية الدراسة في إستخلاص نتائج وتوصيات فإننا ننتهي إلى أوجه التطوير المقترح في إدارة أموال الصناديق.

مفهوم الصناديق الخاصة للتأمين (والمعاشات)

تعتبر صناديق التأمين الخاصة من المنشآت التي تزاول التأمين وبالتالي من مكونات قطاع التأمين.

وفقا لقانون الإشراف والرقابة على التأمين في مصر يقصد بصندوق التأمين الخاص في تطبيق أحكام هذا القانون كل نظام في هيئة أو شركة أو نقابة أو جمعية من أفراد تربطهم مهنة أو عمل واحد أو أية صلة اجتماعية أخرى يتكون بغير رأسمال، ويمول باشتراكات أو خلافة بغرض أن يؤدي أو يترتب لأعضائه أو المستفيدين منه حقوقا تأمينية في شكل تعويضات أو معاشات دورية أو مزايا مالية محددة.

ويطبق في شأن هذه الصناديق أحكام قانون صناديق التأمين الخاصة الصادر بالقانون رقم 54 لسنة 1975 (م23) والتي تنص على وجوب تسجيل الصندوق لدى هيئة الرقابة على التأمين والتي تتولى مهمة الإشراف والرقابة عليه مع تمتع هذا الصندوق بالشخصية الاعتبارية بمجرد إتمام إجراءات التسجيل ولا يجوز له ممارسة نشاطه قبل التسجيل (م3).

ويكون لكل صندوق تأمين خاص جمعية عمومية تتألف من الأعضاء الذين أوفوا بالالتزامات المفروضة عليهم ومضت على عضويتهم ستة أشهر على الأقل، وتقوم الجمعية بإقرار المركز المالي للصندوق والذي يتم فحصه على يد أحد الخبراء الإكتواريين كل خمس سنوات وذلك للتعرف على مدى كفاية أموال الصندوق للقيام بالتزامات الأعضاء المالية .

ولكل صندوق مجلس إدارة منتخب عدد أعضائه من خمسة إلى خمسة عشر عضوا على أن تكون مدة عضوية المجلس ثلاث سنوات.

وتتكون موارد الصناديق من إشتراكات الأعضاء وما تسهم به الدولة أو الجهة التي تتبعها الصناديق وكذا موارد استثمار روعس أموال تلك الصناديق ويخصص كل ذلك لمقابلة التزامات الصناديق قبل أعضائها مع إعفاء تلك الأموال من ضريبة القيم المنقولة وكذا الضريبة العقارية واللذان يؤديان إلى تقوية المراكز المالية لصناديق التأمين الخاصة ضمانا لاستمرار أداء رسالتها (م10).

وتتمتع الصناديق الخاصة وأموالها - بما فى ذلك العقارات - بالعديد من الإعفاءات الضريبية .

هذا وقد تزاول الحكومة بنفسها بعض عمليات التأمين إما لإرتباطها بأخطار لا تقبلها عادة شركات التأمين أو لأن الحكومة ترى - لسبب أو آخر - أهمية مزاولتها لتلك العمليات بذاتها.

ووفقا للماده الثانيه من قانون الإشراف والرقابه على التأمين فى مصر تعتبر صناديق التأمين الحكوميه من وحدات قطاع التأمين باعتبارها من المنشآت التى تزاول التأمين وإعادة التأمين. ويقصد بها - كما نصت صراحة الماده 24 من القانون رقم 10 لسنة 1981 المعدلة - الصناديق التى تتولى عمليات التأمين ضد الأخطار التى لا تقبلها عادة شركات التأمين أو تلك التى ترى الحكومة مزاولتها بنفسها .

ولا يجوز لهذه الصناديق أن تباشر عمليات تأمين أخرى غير المنصوص عليها فى قرار إنشاءها (م83 من اللائحة التنفيذية).

هذا ويكون إنشاء صندوق التأمين الحكومى بقرار من رئيس مجلس الوزراء ويصدر بتحديد شروط وأسعار عمليات التأمين المشار إليها قرار من الوزير المختص بناء على إقتراح مجلس إدارة الهيئة.

ووفقا للمادة 87 من اللائحة التنفيذية لقانون الإشراف والرقابة على التأمين يتعين على الصندوق أن يمكس السجلات التالية وذلك بالإضافة إلى السجلات التى يراها لازمة لمزاولة نشاطه :

(أ) سجل الوثائق وتفيد به جميع الوثائق التى يصدرها الصندوق.

(ب) سجل التعويضات وتفيد به جميع المطالبات التى تقدم للصندوق وتواريخ أداء التعويضات.

(ج) سجل الإستثمارات تفيد فيه الأموال المستثمرة وقنوات الإستثمار والعائد المحقق لكل منها.

الأسس الإكتوارية للصناديق تحدد ضوابط إدارتها لتحقيق أهدافها

نهتم هنا بعملية تقدير المزايا والإشتراكات Valuation of benefits and contributions سواء إشتراك في تحمل تكلفة مزايا الصندوق كل من العامل وصاحب العمل Contributory fund أو تحملها صاحب العمل بالكامل non-Contributory fund وفي هذا الشأن نبدأ بتحديد أسلوب التمويل الملائم لتقدير الأموال (Funding) اللازمة لمقابلة النفقات ثم نحدد الفروض الإكتوارية بمراعاة تعدد وتباين مستوى وأنواع المزايا والإشتراكات والعلاقة بينهما والشروط المؤهلة لإستحقاق التعويضات (وفقا لظروف كل منشأة وللظروف العامة الخاصة بالدولة ومدى الرقابة التي تمارسها على الصناديق) فإن مشكلة تقدير المزايا والإشتراكات المستقبلية تتمثل في تحديد الدوال المالية monetary functions بمراعاة جدول ذو تناقص متعدد multiple-decrement table يهتم بمختلف حالات إنتهاء العضوية (الوفاء، العجز، الإستقالة .. الخ) وبتدرج معين للأجور Salary scale وذلك فضلا عن معدلات الإستثمار والمصاريف الإدارية.

ونتناول فيما يلي الأسس المشار إليه:

أولا : وجوب إرتباط صناديق التأمين التكميلية الإختيارية بأسلوب التمويل الكامل :

يتطلب إنشاء صناديق التأمين تقدير تكلفة المزايا المقترحة تحقيقاً للتوازن المالي Financial Equilibrium بين الموارد والنفقات والذي يمكن أن يتم، بالنسبة لمزايا الشيخوخة والعجز والوفاء، بأساليب مختلفة.

ففي أسلوب الموازنة System of assessment يتحقق التوازن المالي في السنوات المختلفة من خلال قيام مصادر التمويل بتمويل النفقات السنوية التي تؤدي فيها فتوازن النفقات والإيرادات الفعلية سنوياً. وقد تمتد فترة التوازن إلى عدة سنوات فيما يعرف بأسلوب الموازنة على فترات Assessment by intervals .

وفي ظل الأسلوب المشار إليه تتغير الإشتراكات من سنة لأخرى، أو من فترة لأخرى من فترات التوازن، وفقا لتغير نفقات المزايا خلال السنة أو الفترة المعنية.

أما في أسلوب التمويل الكامل Full Funded System أو التراكم الرأسمالي System of Capitalisation يتم تحقيق التوازن المالي من خلال إشتراكات يتحدد مستواها بما يكفى لتمويل نفقات المزايا المقررة للمؤمن عليهم منذ سريان نظام التأمين فى شأنهم لأول مرة وحتى بلوغهم سن المعاش Pension age ومن هنا تبدأ عملية تراكم للإشتراكات كاحتياطات رياضية Mathematical reserves يتم استثمارها لتدر عائداً يساهم فى عملية التمويل.

ومن حيث الأصل فإن معدل الإشتراكات الذى يتحدد وفقاً لأسلوب التمويل الكامل يختلف من عمر لآخر مما يتعين معه زيادته لمن يسرى فى شأنهم التأمين بعد بلوغهم السن الأدنى لبدء التأمين ما لم يتم تمويل العجز فى إشتراكاتهم من موارد أخرى.

وبالطبع تتعدد بين أسلوبى الموازنة والتمويل الكامل عدة أساليب وسطى تسمى بأساليب التمويل المختلطة mixed systems ومن بينها ما يسمى بأسلوب القسط المتوسط العام General average premium حيث يتم التوازن بالنسبة للعمر المتوسط لمجموع المؤمن عليهم مع مراعاة العضوية الجديدة، ويظل معدل الإشتراكات المحدد وفقاً للأساليب المختلطة ثابتاً لعدد من السنوات.

وطالما أن مستوى النفقات، على عكس الإشتراكات، لا يتأثر بأسلوب التمويل فإن إختيار الأسلوب المناسب تتم مناقشته فى ضوء أربعة عوامل:

1- السيولة Liquidity : يجب أن تسمح طريقة التمويل بتوفير السيولة اللازمة لمواجهة نفقات صندوق التأمين من سنة لأخرى دون الحاجة إلى تحويل الاستثمارات إلى نقود فى أية سنة.

ومن الأمور المتوقعة فى الظروف العادية تزايد موارد ونفقات صناديق التأمين الجديدة لفترة طويلة يمكن بعدها الاطمئنان إلى كفاية حصيلة الإشتراكات وريع الإستثمار لمواجهة النفقات وتوفير رصيد يضاف للأصول المتاحة للإستثمار. ولا تختلف النفقات من سنة لأخرى إلا بقدر بسيط إتفاقا مع إختلاف عدد الوفيات والإنسحاب والتقاعد وإنضمام عاملين جدد وتزايد الأجور.

2- الضمان Security : حماية لحقوق الأعضاء يجب التأكد من قدرة الصندوق على الوفاء بالتزاماته تجاههم حتى ولو توقف نشاط

صاحب العمل، ووسيلة ذلك أن تكون لدى الصندوق الأصول والأموال الكافية للوفاء بالمعاشات الجارية وأداء المزايا الأخرى لكل مشترك.

وعادة ما تنص أحكام النظم على وسائل لضمان استمرار المعاش في حالة توقف الصندوق إما بشراء دفعة حياة من شركة تأمين أو بأداء القيمة الاستبدالية للمعاش، كما يراعى - خاصة حيث يشترك العامل في التمويل - أن تكون لدى النظام القيمة النقدية المستحقة للمنسحبين وأن تكون لديه القدرة على الوفاء بالحقوق المتوقعة.

وبالطبع فإن مفهوم الضمان يمتد إلى طريقة استثمار أموال الصندوق ومدى إمكانية تحويل الأصول إلى نقود بسهولة حيث يكون من الضروري ذلك.

3- الثبات Stability : عادة ما يرغب صاحب العمل في ثبات عبء المزايا بين السنوات المختلفة ، ولا تعنى بذلك ثبات النفقات (إذ يفترض تغييرها من سنة لأخرى) وإنما يقصد بذلك تساوى العبء منسوباً إلى عناصر تكلفة الإنتاج الأخرى كالأجور 0

وبالطبع فإن الثبات يستلزم عدم المغالاة في الفروض التي تتم وفقاً لها الحسابات الإكتوارية إذ يتعين أن تكون واقعية دون تجاوز يؤدي إلى ارتفاع الإشتراكات في السنوات الأولى وإنخفاضها بعد ذلك.

4- المتانة Durability : يرتبط الثبات بتوازن النفقات والموارد في السنوات المختلفة دون تأثر بالتغيرات العشوائية في النفقات، أما المتانة فيقصد بها قدرة الصندوق - في ظل أسلوب التمويل المتبع - على مواجهة التغيرات الجوهرية في النفقات كتلك الناشئة عن إنتهاء نشاط الصندوق أو جمود العضوية.

وبمراعاة العوامل الأربعة المشار إليها يتم تمويل الغالبية العظمى من صناديق التأمين الخاصة بالمملكة المتحدة وفقاً لأسلوب التراكم المالي بعيداً عن نشاط صاحب العمل وميزانية المشروع ولا تجنب للمزايا حسابات خاصة لدى صاحب العمل أو إحتياطات داخلية إلا في حالات نادرة.

وبيان ذلك أن كلا من الأعضاء وأصحاب الأعمال يهتمون بتأكيد أن حقوق الأعضاء مضمونة وأمنة Secured and safe guarded إلى أقصى مدى ممكن وأنه يمكن أدائها نقداً وفوراً وهو ما يستلزم تراكم الأموال الكافية لمواجهة المزايا في صندوق مستقل عن صاحب العمل outside the control of the control of the employer بحيث لا يرتبط بنشاط صاحب العمل ومدى استمراره وتقدمه أو توقفه.

ومن ناحية أخرى فإن من المرغوب فيه فى الصناديق الخاصة تحمل كل جيل لتكلفة معاشاته - each generation pays for its own pensions العملية وبالتالي تتراكم الأموال ولا تتبع طريقة الموازنة Pay As You Go التى لا يجد فيها صاحب المعاش من ضمان لحقوقه عدا الأمل فى تحمل الجيل القادم لتكلفته كما تحمل هو تكلفة معاش الجيل السابق.

وفضلاً عن ذلك فإن أسلوب التمويل الكامل يتيح ثبات العبء على صاحب العمل الذى يرغب فى معرفة مقدار ما سيتحمله ليكون على بينة من ذلك ويدرس العبء فى ضوء ربحيته وتسعير منتجاته. وعلاوة على ذلك فإن تجنب الاشتراكات فى صندوق مستقل بعيداً عن نشاط صاحب العمل يتيح له إعفاء تلك الاشتراكات من الضرائب باعتبارها نفقات بعكس الأمر حين تجنب إحتياطيات داخلية للوفاء بالمزايا التأمينية حيث لا تعتبر نفقات فعلية من وجهة النظر الضريبية إذ يعتد بالمزايا المدفوعة فعلاً وليس بالإحتياطيات التى تجنب للوفاء بها مستقبلاً.

وأخيراً فإن من المتفق عليه إرتباط أسلوب التمويل الكامل بالنظم التكميلية الإختيارية وأساسها التعاقدى وهو الأمر السائد فى مختلف الدول بما فى ذلك فرنسا التى ربطت العدول عن أسلوب التمويل الكامل إلى أسلوب الموازنة بتحول النظم التكميلية ذات النشأة التعاقدية إلى نظم إجبارية تهتم بملاءمة المعاشات مع التغير فى مستويات الأجور. وهنا فقط يتبع أسلوب الموازنة ، أما النظم ذات العضوية الإختيارية فتتبع أسلوب التمويل الكامل.

ثانيا : الفروض الإكتوارية:

وهذه أربعة أولها جدول الرموز الحسابية لمعدلات الوفاة أما الفروض الثلاثة الأخرى والتى يتعين على إدارة الصناديق تفهمها أو الالتزام بها فتتمثل فى :

1- معدل تدرج الأجور : Salary scale rate

بينما لا ترتبط المزايا التأمينية لبعض صناديق التأمين بالأجر وتؤدى مزايا موحدة أو ذات مبالغ موحدة عن كل سنة اشتراك فإن أغلب الصناديق تأخذ بمبدأ ربط الاشتراكات والمزايا بالأجور، وهنا يجب مراعاة تدرج الأجور.

وبالطبع فإننا نهتم هنا باستخلاص وسيلة لتقدير متوسط الدخل أو الأجر السنوية لجميع الأعضاء ممن في سن العمل (وليس لكل فرد منهم على حدة) وربط ذلك بالأعمار في ضوء متوسط الدخل أو المرتبات الحالية .. ومن المفترض هنا اختلاف الوضع من شركة لأخرى وفقا لإختلاف لوائح الأجر. فبعضها ينص على أداء العلاوات في تاريخ معين والبعض الآخر ينص على أدائها في تاريخ آخر والبعض يشترط مضي عام على تاريخ الإلتحاق كما يربطها البعض الآخر بمعدل الزيادة في نفقات المعيشة إلى غير ذلك من أوجه الإختلاف بين نظم الأجر المتبعة بأوجه النشاط الإقتصادي المختلفة.

2- معدل الإستثمار:

وهذا يفترض في الحسابات الإكتوارية لكل من مزايا الصناديق وأقساطها إتفاقا مع كون الصناديق من منشآت التأمين التي تقوم على الوفاء بحقوق والتزامات في تاريخ مستقبل مقابل أقساط تؤدي في تاريخ سابق وبالتالي تتراكم لديها إحتياطيات متاحة للإستثمار وتعتبر الهيئة التأمينية أمينة على الأموال مما يقتضى تحقيق أقصى ريع ممكن في ظل شروط الإستثمار الواجب إتباعها في صناعة التأمين.

3- معدل المصاريف الإدارية:

ويتحدد هذا المعدل ليحكم الحد الأقصى للمصاريف الإدارية والعمومية كنسبة مئوية من الموارد ويعتبر بالتالي من عوامل قياس نجاح إدارة الصندوق.

مبادئ إستثمار المخصصات التأمينية

تتكون لدى صناديق التأمين الخاصة إحتياطيات فنية ضخمة ويكون عليها إستخلاص سياسة وأوجه إستثمار تحقق أكبر فائدة لأعضاء الصناديق فإن تمثلت حقوقهم في معاشات تزايدت أهمية ريع الإستثمار إذ نكون باستمرار أمام أجيال جديدة من الأعضاء الذين يبدأون حياتهم العملية ويحلون محل ذوى المعاشات ولا يتعرض التأمين لمطالبة إختيارية بالمعاشات بل يحدد القانون شروط وحالات إستحقاقها وتعتبر مشكلة إنخفاض القوة الشرائية للنقود من المشاكل الملحة بالنسبة لنظم المعاشات وتزايد أهميتها بصورة أكبر منها في صناديق أداء مزايا في صورة دفعة واحدة.

وفي ضوء ذلك نتناول فيما يلي المبادئ والشروط الواجب توافرها في استثمار الإحتياطيات .

أولاً : ضمان الأموال المستثمرة :

يفهم هذا الشرط في إستثمارات صناديق التأمين الخاصة على أساس أن الأموال المستثمرة مملوكة للمؤمن عليهم وبالتالي لا يمكن المخاطرة بها بل يتعين أن توجه أغلبها إن لم تكن كلها إلى النواحي المضمونه، ومن هذه الزاوية تتفق إستثمارات نظم المعاش مع نظم مكافآت الدفعة الواحدة.

على أن مفهوم هذا الشرط في مجال إستثمارات نظم المعاشات يمتد إلى أمر لا تهتم به كثيرا نظم مكافآت الدفعة الواحدة وهو ضمان قيمة الأموال المستثمرة في مواجهة إنخفاض القوة الشرائية للنقود .

ومن ناحية أخرى فإذا ارتبطت الإشتراكات والمعاشات بالتغير في مستويات الأجر فإن أية زيادة كبيرة غير متوقعة في الأجر - نتيجة لإرتفاع غير متوقع في الأسعار أو غير ذلك من الأسباب - ستنعكس على المعاشات إذا حددت على أساس متوسط الأجر في السنة أو السنتين الأخرتين فتجنح لإرتفاع غير متوقع ولا يتفق مستوى المعاشات حينئذ مع مستوى الإشتراكات السابق أداها .

ثانياً : تحقيق معدل الإستثمار المناسب والمنتظم :

وفي هذا الشأن تتفق إستثمارات نظم المعاشات مع إستثمارات نظم المكافآت، فطالما أن الأقساط أو الإشتراكات قد روعي في تحديدها عائد استثمار معين فلا يجب بأى حال من الأحوال أن يقل العائد المحقق عن العائد المفترض وإلا أدى ذلك تدريجيا إلى إنخفاض قيمة الإحتياطي عما يجب أن يكون عليه لمقابلة الإلتزامات .

هذا ولا يعنى ضرورة ثبات عائد الإستثمار عدم السعى إلى تحقيق أعلى عائد ممكن فمن الطبيعي بل والمفترض إعتبار أية سياسة إستثمارية فاشلة إذا ما حققت عائدا متوسطا يقل عن معدل الفائدة السائدة في السوق ما لم تكن لذلك دواعية ومبرراته .

هذا وإذا إهتمت الصناديق بالعاملين فإن هناك مجالات عديدة لأوجه الإستثمارات التي تعود بالفائدة على العمال ولا تخل بشرطى الضمان والعائد.

فالإستثمار فى المشروعات الإنتاجية المدروسة والناجحة يحقق إلى جانب العائد المناسب والمضمون فرص عمالة جديدة ومنتسعة للعمال .. والإستثمار فى الجمعيات التعاونية لبناء المساكن للعمال يحقق فائدة مباشرة للمؤمن عليهم .. بل أن الإستثمار فى إقامة مبان ومكاتب نموذجية للهيئة العامة للتأمينات الإجتماعية ذاتها يحقق فائدة مباشرة للمؤمن عليهم ويعطى عائدا يزيد عن المعدل الحالى الذى تستثمر به الهيئة أموالها بمعرفة الدولة .

ولا يفوتنا أن عنصر الأمانة Trusteeship الذى أصبح جزءا من فلسفة الإدارة يقضى بقيام الإدارة فى كل عمل تقوم به بمراعاة الفائدة النهائية للمؤمن عليهم .

إن مراعاة ذلك الشرط يودى لزيادة حرص العمال على النظام ونجاحه فيتمسكون به وتزداد رغبتهم فى الإنتماء اليه .

ولا يعنى هذا ألا يوجه الجزء الأكبر من الإستثمارات الى مشروعات تعود بالنفع على المجتمع ككل بقدر ما يعنى أهمية الإعلان عن هذه المشروعات وبقدر ما يعنى ان يكون للفائدة المباشرة للعمال المقام الأول فى تقرير أيا من هذه المشروعات توجه اليه إستثمارات التأمينات الإجتماعية .

ولقد أخذ هذا الشرط الذى إستخلصناه شكلا يشبه التوصية فى المؤتمر الثانى للدول الأمريكية الأعضاء فى منظمة العمل الدولية وذلك بعد إستعراض المؤتمر لإتجاهات ومشاكل الإستثمار فى هذه الدول .

ثالثا : عدم أهمية سيولة الإستثمارات :

وفى هذا الشأن تتفق إستثمارات إحتياطيات تأمين المعاش مع إستثمارات نظم المكافآت فبالنسبة لتأمين المعاش فإن الإحتياطيات فى ظل أسلوب التمويل القائم تتراكم بهدف إستثمارها وإستثمارها فقط للحصول على ريع يساهم إلى جانب الإشتراكات فى تغطية نفقات المعاشات، كما أن هناك باستمرار إشتراكات المؤمن عليهم الجدد.

توظيف أموال الصناديق فى القانون المصرى

- 1- 25% منها على الأقل فى أوراق مالية مضمونة من الحكومة.
- 2- 60% منها على الأكثر فى بعض أو كل المجالات الآتية :
 - (ا) تملك عقارات موجودة داخل البلاد وفى هذه الحالة يجب التقدم إلى الهيئة بالمستندات وتقارير الخبراء المؤيدة لقيمتها وكذا شهادة من مصلحة الشهر العقارى بخلو العقار من أية حقوق عينية محمل بها ولا يجوز للصندوق التصرف فى أى حق من الحقوق العينية أو الأصلية أو التبعية بهذا العقار إلا بعد موافقة الهيئة.
 - (ب) تملك أوراق مالية قابلة للتداول فى بورصة الأوراق المالية فى حدود ما قيمته 50% من مجموع أموال الصندوق.
 - (ج) الإيداع فى أحد البنوك المصرية لودائع نقدية ثابتة ذات عائد.
 - (د) منح قروض للأعضاء وفقا لما يقضى به النظام الأساسى للصندوق.
 - (هـ) أية إستثمارات أخرى مضمونة العائد بشرط موافقة الهيئة.
- 3- الإيداع فى حساب جار بأحد المصارف المصرية بما لا يجوز 15% من مجموع أموال الصندوق.

مقترحات الإدارة الناجحة للمخصصات (أموال الصناديق)

- أولا : مديرون لإستثمار أموال الصناديق:**
- أ - يجب أن يعهد الصندوق بإدارة أمواله إلى مدير إستثمار مسجلا بهيئة الرقابة على التأمين وفقا لعقد إدارة، ويجب أن يتضمن عقد إدارة صندوق المعاشات التكميلية مايلى:
 - 1- حقوق والتزامات كل من طرفى التعاقد
 - 2- الأجر الذى يتقاضاه مدير الإستثمار مقابل إدارته لإستثمارات الصندوق.
 - 3- ممثلى الصندوق فى مجالس الإدارة والجمعيات العامة للشركات التى يتم إستثمار أموال الصندوق فى شراء بعض اسهمها.
 - 4- الحالات التى يتم فيها إنهاء وفسخ العقد.
 - 5- بيان يوضح علاقة مدير الإستثمار بالبنوك التى يحتفظ لديها بالأوراق المالية التى يتم إستثمار أموال الصندوق فيها.

6- الحالات التي يكون لمدير الإستثمار فيها الحق فى الإقتراض من الغير لحساب الصندوق وحدود ذلك.

ب- يشترط ألا يقل رأس المال المخصص لممارسة نشاط مدير الإستثمار عن إثنين ونصف فى المائه من أموال الصندوق وذلك بالنسبة للشركات المساهمة أو شركات التأمين أو البنوك.

ج- يشترط فى مدير الإستثمار ما يلى:

- 1- أن يكون شركة مساهمة لا يقل رأسمالها عن مليون جنيه.
- 2- شركة تأمين بحيث لا تقل المبالغ المخصصة لمباشرة نشاط الصندوق عن مليون جنيه.
- 3- البنوك وبحيث لا تقل قيمة المبالغ المخصصة لمباشرة نشاط الصندوق عن مليون جنيه.

د - يجب أن تتوافر فى مدير الإستثمار الخبرة والكفاءة اللازمة أو التعاقد مع من له الخبرة والكفاءة اللازمة.

هـ- يجب على مدير الإستثمار خلال ثلاثين يوما من تعيينه أو الإتفاق على تعيينه بالصندوق أن يخطر هيئة الرقابة على التأمين بالبيانات اللازمة عن:

- 1 - قيمة المبلغ المخصص لمباشرة النشاط.
- 2 - السياسة الإستثمارية للصندوق.
- 3 - توفير المعلومات والبيانات اللازمة والكافية للأعضاء عن الصندوق مع بيان كيفية الإفصاح الدورى عن هذه البيانات والمعلومات والمتعلقة بنشاط الصندوق.
- 4 - نظام تحصيل الإشتراكات والسحب الإختيارى وإجراءات صرف المزايا وتجميع هذه الإشتراكات .
- 5 - نظام إدارة الصندوق وكيفية تقدير اتعاب الإدارة.
- 6 - طريقة التقييم الدورى لاصول الصندوق وكيفية تحديد حقوق الأعضاء.
- 7 - حالات وقواعد التصفية.
- 8 - متابعة الحسابات الإدخارية لكل عضو مشترك بصندوق المعاشات.
- 9 - متابعة الإحتياطيات النقدية لكل عضو من أعضاء الصندوق.
- 10- تحصيل رسوم الإدارة.

- 11- الإلتزام بدفع إشتراكات التأمين نيابة عن الأعضاء المصابين بعجز أو المستحقين معاش الإعاشة.
12- أى بيانات أخرى ترى الهيئة ضرورة طلبها أو الإعلان عنها.

ثانيا : تسجيل مديرو الإستثمار :

- أ - لا يجوز لمدير الإستثمار مزاولة نشاطه فى إستثمار أموال صندوق المعاشات التكميلية قبل قيده بالسجل المعد لذلك بالهيئة المصرية للرقابة على التأمين.
ب - على مدير الإستثمار الذى يرغب فى تسجيل إسمه بسجلات هيئة الرقابة على التأمين أن يتقدم بطلب التسجيل لها متضمنا:
1- عقد الشركة والنظام الأساسى لها
2- بيان بأعضاء مجلس الإدارة والمديرين وعناوين كل منهم.
3- بيان بالأنشطة السابقة التى تنفق مع نشاط صناديق المعاشات.
4- أسماء وعناوين الأشخاص المسئول عنهم مدير الإستثمار.

ثالثا : واجبات مدير الإستثمار

- أ - يكون مسئولا عن إدارة نظام الصندوق بما يشمل إدارة الأموال وفقا للقانون واللوائح مع تقديم المستندات المطلوبة واللازمة لذلك إلى الرقابة على التأمين.
ب - يجب على مدير الإستثمار أن يكون حريصا فى إدارته لأموال الصندوق وان يعمل على حماية مصالح صاحب العمل والأعضاء والمستفيدين وذلك فى كل تصرف أو اجراء بما فى ذلك التحوط لأخطار السوق مع تنوع أوجه الإستثمار وتجنب تضارب المصالح والإعلان عنها إذا وجدت وإتخاذ الإجراءات والتدابير اللازمة لتلاشيها.
ويعتبر باطلا كل شرط يعفى مدير الإستثمار من المسئولية أو يخفف منها.